

وسائل الشيعة

[407] 48 - باب حكم شهادة الشهود بالحدود إذا لم يعرفها البائع وعرفت من غيره (34074) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن يعني الصفار أنه كتب إلى أبي محمد (عليه السلام) في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده وقال: إذا أتوك بالحدود فاشهد بها، هل يجوز له ذلك؟ أو لا يجوز له أن يشهد؟ فوق (عليه السلام): نعم يجوز والحمد لله - إلى أن قال: - وكتب: هل يجوز للشاهد الذي أشهده بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرض التي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولا؟ قال: فوق (عليه السلام): نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف، وكتب: رجل قال لرجلين: اشهدا أن جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع؟ (والبينة لا تعرف المتاع) (1) أي شيء هو؟ فوق (عليه السلام): يصح (2) له ما أحاط الشراء بجمع ذلك إن شاء الله. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار وكذا المسألة الأولى. وزاد: وكتب إليه: هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل تلك القرية فشهدوا أن حدود هذه القرية التي باعها الرجل هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضيقة ولم يسم الحدود أن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيقة وشهدوا له؟ أم لا يجوز له أن

الباب 48 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 402 /

4 (1) الزيادة من الفقيه (هامش المخطوط) (2) في المصدر: يصلح، وكتب في المصحح أنه

محتمل (*)